**تقسيم المرافق العمومية ( تابع).**

كما يمكن تقسم المرافق العامة في الجزائر من حيث الاختصاص الإقليمي الى مرافق عامة وطنية و أخرى محلية

**المرافق العامة الوطنية:** هي مرافق تقدم خدمات عبر كل التراب الوطني وتخضع للسلطة المركزية و مهدا من حيث العمل و مدا التنظيم و الاشراف و التوجيه

**المرافق العامة الإقليمية**: يختص عملها في نطاق جغرافي معين مثال لجماعات المحلية البلديات والولايات، و يكون للهده السلطات استقلالية قانونية، إدارية و مالية.

**و تقسم المرافق العامة أيضا بالنظر الى مدى اجبارية انشائها من عدمه الى مرافق عامة اجبارية و مرافق عامة اختيارية**

**المرافق العامة الاجبارية**: و هي المرافق التي لا يمكن الاستغناء عنها لتعلقها بالنظام العام و الامن و السكنية العمومين و التي تحبر الإدارة بوضعها بناء على نصوص قانونية مثال: مرفق القضاء، مرفق الامن، مرفق الصحة الخ...مثال: المصالح الاستشفائية الجديدة التي تم انشائها للحجز على المشتبه بهم بإصابتهم بداء الكورونا كالمصلحة الاستشفائية التي تم انشائها في مستشفى فرانس فانون بولاية البليدة على سبيل المثال.

**المرافق العامة الاختيارية**: هي تلك المرافق التي تملك في مسالة انشائها الإدارة سلطة تقديرية و هدا لأنشائها او الاستغناء عنها

**تقسيم المرافق العامة من حيث أداة الانشاء** : تقسم الى مرافق منشاة بموجب نص تشريعي و أخرى بموجب نص تنظيمي

**المرافق العامة المنشاة بموجب نص تشريعي**: هي تلك المرافق التي لا يمكن انشائها الا عن طريق تدخل السلطة التشريعية مثال ما نصت عليه المادة 140 الفقرة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ان للبرلمان الحق في انشاء مؤسسات.

**المرافق المنشاة بموحب نص تنظيمي:** في بعض الحالات تخول السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية الحق في انشاء مرافق عامة.

**انشاء المرافق العامة بالجزائر:**

**انشاء المرافق العامة الوطنية:**

يخضع انشاء المرافق العامة الى توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية و التنفيذية كما سوف يأتي بيانه:

يفرق في هدا السياق الفقيه احمد محيو بين مرحلتين:

**مرحلة ما قبل سنة 1965 و مرحلة ما بعد سنة 1965**

**أولا مرحلة ما قبل سنة 1965 :**

بموجب دستور سنة 1963 تم النص على انشاء المرافق العامة يكون بموجب عمل تشريعي ( قانون) مثال: انشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قانون 13. 12. 1963 الى جانب الديوان الوطني للنقل على سبيل المثال.

**ثانيا: مرحلة ما بعد سنة 1965:**

نصت المادة 5 مكرر من الامر الصادر بتاريخ 31/12/ 1965 ان انشاء مرفق عامة يكون بناء على قانون او نص تشريعي صادر عن رئيس مجلس الثورة اما عن انشاء مؤسسة عمومية وطنية فيكون بموجب عمل اداري في شكل مرسوم. مثال المؤسسات الاشتراكية ماعدا المؤسسات العمومية التي لها اهمية وطنية و التي يكون انشاها بموجب نص قانوني.

**ثالثا: مرحلة دستور سنة 1976:**

اصبح انشاء المرافق العامة في ظل دستور سنة 1976 من اختصاص الإدارة المركزية ، و عليه كان انشاء المؤسسات العمومية الوطنية من اختصاص رئيس الجمهورية.

**رابعا: مرحلة دستور سنة 1989**

انشاء المرافق العامة لم ينص صراحة انه من اختصاص السلطة التشريعية بموجب المادة 122 من دستور سنة 1989، مما يفهم معه انه كان يخول أيضا للسلطة التنفيذية انشاء مرافق عمومية.

**خامسا: دستور سنة 1996** انشاء المرافق العامة من اختصاص الإدارة بموجب مراسيم تنفيذية على سبيل المثال.

**انشاء المرافق العامة المحلية :** هي تلك المرافق الهامة التي يتم انشائها على مستوى المحلي من قبل البلديات و الولايات. يخول للجماعات المحلية الحق في انشاء مرافق محلية وفقا لقوانين الولايات و البلديات.